

شرح زاد المستقنع | كتاب الصلاة | (باب شروط الصلاة) (٥)

أحمد الخليل

بسم الله الرحمن الرحيم احسنت شيخي الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين
بالامس وقع حادث لاثنين من اولئكم وهمما له واذا الجزلان والآخر اسمه - 00:00:00

نسيب بدر الجوع الجدعي آآ والاخوان من الرص كانوا يتربdan للدرس من مدينة الرس على بعدها وبالامس في اثناء المجيء للدرس
ادى الحادث الى وفاة الاثنين نسأل الله سبحانه وتعالى ان يغفر لهم - 00:00:31

وان يرحمهما ونسأله سبحانه وتعالى ان يدخلهما في عموم قوله صلى الله عليه وسلم من سلك طريقة يلتمس به علما سهل الله له
به طريقة الى الجنة وقد نص عدد من الشرح او كل الشرح - 00:00:51

فيما اذكر ان قوله من سلك طريقة يشمل الطريق الحسي الطريق المعنوي ووهما الله سلك الطريق الحسي والمعنوي وفي اثناء الطريق
الحسي حصل فنسأله ان يتحقق فيهم الحديث في اكمل صوره - 00:01:09

ونسأله ان يغفر لها وان يصبر لها ووالادهاه ولهم علينا جميعا حق الدعاء نسأل الله لهم الفردوس الاعلى قال المؤلف رحمة الله
تعالى والتصوير واستعماله اي ويحرم التصوير ويحرم التصوير - 00:01:32

والتصوير محرم وهو من الكبائر والاحاديث والنصوص في تحريم التصوير كثيرة جدا منها قوله صلى الله عليه وسلم ان المصورين
المصورين يعبدون يوم القيمة يقال لهم احيوا ما خلقتمنها قوله صلى الله عليه وسلم - 00:02:00

لا تدخل الملائكة بيته او صورة وستأتي معنا احاديث اخرى ويفهم من عموم قول المؤلف والتصوير انه يحرم سواء كان له ظل او
لم يكن له ظل وهذا هو الصحيح - 00:02:28

الذى تدل عليه النصوص كحديث علي الثابت الصحيح انه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لا ادع صورة الا
طمستها ومعلوم ان الطمس تكون للصور المسطحة - 00:02:52

لا للصور المحسنة فتبين من هذا كله ان الصور عند الحنابلة ان التصوير عند الحنابلة محرم سواء له ظل او لم يكن له ظن والمقصود
بتصوير المحرم هو وذوات الارواح - 00:03:12

اما تصوير ما ليس له روح مما يوجد في الطبيعة الافكار او مما صنعه الانسان كالمصنوعات الحديثة هو جائز اه بلا اشكال مسألة
يذهب حكم التصوير اي يزول التحريم اذا زال من الصورة الرأس - 00:03:35

فانزال من الصورة غير الرأس بقي التحريم ولو كان الذي زال تزول معه الحياة ولو كان الذي زال تزول معه الحياة اذا الشيء الوحيد
الذى اذا زال زال حكم الصورة هو ماذا - 00:04:04

الرأس بدللين اولا حديث جبريل انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم من برأس التمثال يقطع فيصير كهيئة الشجرة تاني حديث ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الصورة الرأس انما الصورة الرأس - 00:04:28

وهذا الحديث اختلفوا فيه رفعا ووقفا القرب الله اعلم انه موقوف ومع ذلك هو قوي لأن القول بأنه ليس مما يقال من قبل الرأي
وجيه اذا الجزء الوحيد الذي يذهب حكم الصورة معه هو ماذا - 00:04:53

الرأس ثم قال المؤلف رحمة الله تعالى واستعماله ان يحرم استعمال الصور يحرم استعمال الصور وليس المقصود المؤلف يحرم
استعمال التصوير ان هذا تكرار لا فائدة منه لانه اذا قال يحكم التصوير - 00:05:21

لا فائدة من ان يقول ويحرم استعمال التصوير لان استعمال التصوير هو التصوير وانما الذي يستعمل هو ماذا المصور فلا يجوز

للأنسان إن يستعمل المصوّر لكن ليس ولا في ستّر الجدر - 00:05:48

ولا في اي نوع من انواع دليل على ذلك ما ثبت في صحيح البخاري عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها طيب سترت سهوة لها بقراط - 00:06:06

الاحترام هو الستر الرقيق بقراهم فيه تصاوير فهتك اهو صلى الله عليه وسلم وغضب وتغيير وجهه وتغيير وجهه صلى الله عليه وسلم وقال ان اصحاب هذه السور يعبدون يوم القيمة - 00:06:32

يصلى عادة فيما يلبس مسألة هل يزول تحريم استعمال الصور بكونها ممتهنة - 00:06:56

عبد البر ان الامتحان يرفع التحريم اي انه يجوز - 00:07:33

مال الصورة الممتهنة الموضعة في الارض واستدل الجماهير على هذا الحكم بان عائشة رضي الله عنها لما غضب النبي صلى الله عليه وسلم من المستر قذته فقطعته زائد واتكأ عليها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:02

فدل هذا على أن عليه مما يمتهن ويدعس يجوز ولو كان فيه تصاوير والقول الثاني انه لا يجوز استعمال الصورة ولو كانت ممتهنة
في عموم النصوص ولما ثبت في صحيح البخاري ايضا - 00:08:28

ان عائشة اتخذت نمارق يعني وسائل فيها تصاوير فغضب النبي صلى الله عليه وسلم والنصوص في هذه المسألة فيها شيء من التعارف النصوص في هذه المسألة فيها شيء من التعارض - 00:09:00

ومن حيث الاحتياط لاشك ان الابتعاد عن الصور مهما كانت هو احוט والابعد عن الشبهة من حيث الاستدلال والبحث العلمي ففي الحقيقة يا مقلد في هذه المسألة بجماهير الصحابة والائمة الاخرى - 00:09:34

فاري ما ان ما قالوا هو الصواب تقليدا سبب انه لم يتبيّن لي ترجيح بسبب تعارض الادلة حديث عائشة في البخاري وحديثها الآخر في البخاري والحديث احدهما يدل على جواز استخدام - 00:09:56

وساعد ما يتكلى عليه وحديثها الآخر يدل على التحرير ذكر ابن حجر في فتح الباري اوجه كثيرة للجمع لم ارى ان شيئا منها صحيح
في حقيقة في تعارضه ولذلك كما قلت لكم - 00:10:13

يحرم على المسلم ان يستعمل المنسوج والمموه بذهب فالمنسوج - 00:10:31

هو ما فيه خيوط من ذهب اما في اطراfe او في الاكمام والمموه هو المطلبي بالذهب واذا كان المنسوج والمموه محروم على محروم الاستعمال فالخالص من باب اولى ولذلك لم يذكره المؤلف - 00:11:04

استغفاء بذكر المنسود والمنورة فتحصن لنا الان ان استعمال الذهب للرجال محرم ولو كان على سبيل النفع ولو كان مموها الدليل
في الباب احاديث كثيرة على تحريم الذهب على الرجال - 00:11:37

لكن غالباً هذه الأحاديث ضعيف ولا يثبت وسندك يرحمك الله حديث انهما أقوى أقوى أحاديث البعث الاول حديث علي ابن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الحريق بيمينه - 00:11:59

عفواً أخذ الذهب بيمنيه والحرير بشماله وقال إن هذين محرمان على ذكره امتي هذا الحديث أيضاً فيه ضعف لكن حسنـهـ الحافظ ابنـ المديـنةـ انهـ الحافظـ ابنـ المـديـنةـ - 00:12:18

فاختهه والقاه وقال يعمد احدكم الى جمرة من النار في ipsumها - 00:12:42

بيده من ذهب هنا قسم الحديث من ذهب عفوا هذا ان رجلا اتخد خاتما من ذهب غصب النبي صلى الله عليه واحده فهذا نبي
حديثان يدلان على تحريم الذهب كان يسيرا - 00:13:10

كان يسيرا وتحريم الذهب ولو كان يسيرا مذهب الجمهور وهو الاحرف بلا شك ثم قال قبل استحالته قوله قبل استحالته الظمير يعود فقط على المموه والاستحالة هي تغير اللون بحث - 00:13:46

لا منه شيء اذا عرض على النار هي تغير اللون بحث لا يتحصل منه شيء اذا عرض على النار وتعليق الحكم تعليم هذا الحكم وهو جواز المموه استعمالا اذا استحال - 00:14:25

القاعدة التي تقدمت معنا مرارا وان الحكم يدور مع علته وجودا وعندما فلما ذهب ذهب او هذا الذهب الذي نوه به او لا للحكم مع زوال الذهب بانه علة التحريم - 00:14:57

نعم ثم قال وثياب حرير ثياب الحرير محرمة والدليل على تحريمها ما ثبت في صحيح ان النبي صلى الله عليه قال ان النبي صلى الله نهى عن ثياب الحرير وقال من لبسها في الدنيا لم يلبسها - 00:15:22

ولذلك فحديث تحريم الحرير ثابت كان فيه الى الذهب هادي ثم بدأ المؤلف في مسألة ثياب الحرير كثيرا لان الحاجة كانت كثيرة الى ثياب الحرير الى وقتنا هذا فان في وقتنا هذا - 00:16:00

المنسوجات صارت تضاهي رقة جودة الحرير بينما في السابق لا يجد الانسان ثوبا آآلينا الا في الغالب ان يكون من الحرير ولذلك تجد ان الفقهاء فصلوا تفصيل دقيق - 00:16:34

في بالحرير فيقول الشيخ وثياب حرير يقصد هنا بثياب الحرير افضل ثم قال وما هو اكثره ظهورا على الذكور يحرم الثوب الذي خيط من حرير ومن غيره اذا كان الحرير هو الاكثر ظهورا - 00:16:55

ولو كان الاقل وزنا يحرم للبس الثوب المخيط من حرير وغيره اذا كان الحرير اكثره ظهورا ولو كان قل وزنا الدليل ما ثبت في الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:30

اهدى علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وارضاه حلة سيراء فغضب النبي صلى الله عليه وسلم وامرها ان يعطيها نساءه والحلة السيراء هي نوع من البرد مخطط للحرير - 00:17:56

هي نوع من البرد مخطط للحرير فدل الحديث على ان الحديث اذا وجد في الثوب وكان له الظهور الاكثر فانه يعتبر ثوب كله محظوظ لهذا الحديث فان الخطوط التي في الحلة السيراء - 00:18:25

التي سيراء هذه البرد اه فيها خطوط سبب التحريم كونها ظاهرة وعلى هذا حمل كثير من الفقهاء هذا الحديث وهو الحمل الصحيح ان التحريم بسبب ان الخطوط كان لها ماذا - 00:18:46

الظهور كانت هي الظاهرة بالعيان اذا عرفنا ان الحرير الخالص محرم وان الثوب اذا كان فيه حريص فيه غير الحرير والظهور للحرير انه ايضا محرم تأطينا السورة الثالثة المبادرة الى الذهن لا اذا استويا - 00:19:04

اذا لبس الانسان حلة سوي فيها الحرير وغيره عند الحنابلة تجوز قوله لا اذا استويا يعني فلا يحرم واستدلوا على ذلك بامرین الاول الاصل في اللباس الحلم ثانی حديث ابن عباس رضي الله عنه وارضاه ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:19:34

انه قال ان ابن عباس قال انما حرم النبي صلى الله عليه وسلم من الحرير المصنوع ولم ينه عن العلن ولا سدى الثوب انما حرم النبي صلى الله عليه وسلم من الحرير المسمع - 00:20:06

ولم ينهى عن العلم ولا عن سدى فهذا الحديث نسخ في جواز لبس الثوب كان مخيضا من حرير وغيره ولم يكن الظهور للحرير والقول الثاني انها اذا استويا يحرم الثور - 00:20:30

القول صاروا من محققى الحنابلة ابن عقيل رحمة الله ابن تيمية وايضا نصره الشوكاني واستدلوا ايضا بدليلين الاول العمومات فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير نهيا عن - 00:21:02

ثاني حديث مهم بباب احكام الحرير وهو حديث عمر ابن الخطاب رضي الله عنه الذي اخرجه مسلم في صحيحه انه رضي الله عنه وارضاه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحرير - 00:21:30

الا موظعا وعين او ثلاثة او اربعة وهذا الحديث بين مسلم والدار حسني خلاف في تصحيحه واعلانه لا نريد ان ندخل في هذا خلاف

لكن الاغرب والله اعلم مع مسلم ان الصواب مع مسلم - [00:21:52](#)

فهذا الحديث ثابت ثم لو فرضنا ان الحديث موقوف على عمر لا سكنه فيما ارى انه لا يقال من قبل الرأي لا سيما وفي هذا التحليل [00:22:22](#) الدقيق باربع اصياع فاذا الحديث من حيث الاستدلال -

والثبوت عفوا الحديث من حيث الثبوت لا اشكال للاستبدال به اذا تلخص معنى ان القول الثاني اذا استويا يحرم وان اختيار ابن عقيل وشيخ الاسلام ابن تيمية وان لهم ماذا - [00:22:42](#)

ان لهم دليلين اخذناهما وهذا القول هو الصواب وسيتم الشيخ الكلام على ما يستثنى مما يحرم من الحرير [00:22:59](#) فيقول نعم او لضرورة يجوز ان يلبس الانسان -

الحرير للضرورة لان اهل العلم اتفقوا على ان الظروف المحرمة قاعدة في الجملة متفق وقياسا على الحكمة التي ستأتينا الان [00:23:31](#) والمرض فكل منهما دليل اذا ما هو الدليل على جواز لبس -

هذه للضرورة امرين او امران الاول القاعدة في المحرمات والثاني نعم ثم قال او حكمة ثبت في الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم اشتكت اليه عبد الرحمن بن عوف والزبير - [00:24:01](#)

رضي الله عنهم وارضاهم تكة بجدانها آآ رخص لها النبي صلى الله عليه وسلم للحرير رخص لها صلى الله عليه وسلم قريب فهذا دليل نص على وانها من باب - [00:24:26](#)

جواز لبس الحرير والفقهاء يراثم انه يجوز ان يلبس الحرير لحكمة ولو وجد بدائل ولو وجد بدائل فيرخصون في هذا الامر لعموم [00:24:46](#) الحديث لانه صلى الله عليه وسلم لم يستقصد منهما -

ثم قال او حكمة او مرة يعني انه يجوز ان يلبس الانسان الحرير لمرض ولكن يشترط بالمرض ان يكون من الامراض التي ينفع معها [00:25:12](#) الحرير فان لم يكن مجديا ارمى لبس الحرير -

الدليل انه ثبت في حديث اخر ان عبد الرحمن بن عوف والزبير ايضا في باب القمل اشتكتوا الى النبي صلى الله عليه وسلم رخص لها [00:25:47](#) ما في لبس الحرير نعم اذا يقول لضرورة او حكمة او مرض -

اخذنا الان الادلة على استثناء تحرير لبس الحرير وجوازه في حال الضرورة والحكمة والمرض ثم قال او حرب يجوز عند الحنابلة ان [00:26:18](#) يلبس الانسان الحرير بالحق وهذا القول هو رواية عن الامام احمد -

واختارها شيخ الاسلام لكن في كتابه شرح العمدة مما ينبغي ان يعلمه طالب العلم ان شرح العمدة طرح متقدم لشيخ الاسلام قبل ان [00:26:49](#) يستكمل وينضج علميا بشكل الذي هو عليه -

في سائر حياته العلمية في الحقيقة وان كان الاختيارات في العمدة وزن وقدر لكن ليست كاختياراته بعد ان اه تمكنا من العلوم [00:27:10](#) الشرعية على كل حال اختار شيخ الاسلام العمدة -

جواز لبس الحرير بالحرب ومقصود الحنابلة ولو بلا حاجة ولو بلا حاجة هكذا بدون اي حاجة الدليل استدلوا بامرين الاول ان [00:27:27](#) عروة ابن الزبير رضي الله عنه كان يتخذ -

ثوبا من خلف يلبسه في الحقل رضي الله عنه الدليل الثاني ان الحرير انما حرم بما فيه من الخيالة انظر والخيالة في الحرب يجوز [00:27:53](#) بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم لابي دجانة -

لما رأه يمشي بين الصفوف انها ده مشية يبغضها الله ورسوله الا في هذا الموضع بدل الحديث على جواز الخيالة في حال الحرب لما [00:28:24](#) فيه من اضعاف نفسيات الاعداء هذا الحديث ضعيف وهذا الحديث ضعيف -

والقول الثاني وهو الرواية الثانية عن الامام احمد ان لبس الحرير لا يجوز ولا في الحق ودليل هؤلاء واضح وهو العمومات وانه لن [00:28:55](#) يأتي دليل صحيح يستثنى حال الحرقه والاقرب والله اعلم القول الثاني -

لانها ما نستطيع ان نستثنى بلا دليل صحيح مسألة لبس الحرير في الحرب لحاجة يجوز بلا نزاعا بين الفقهاء دبس الحرير في الحرب [00:29:28](#) لحاجة يجوز بلا نزاع بين الفقهاء اذا الخلاف السابق اذا كان اللبس بلا -

ثم قال او حرب او حفو مراد المؤلف في هذه العبارة انه يجوز استعمال الثوب المحسبي بالحريق او السجاد المحسبي بحرير بحيث لا يكون الحرير ظاهرا لا من الاعلى ولا من الاسفل - [00:30:03](#)

بالنسبة للسجاد ولا بالبطانة ولا الظاهر بالنسبة الدليل استدلوا بعده ادلة. الدليل الاول ان هذا لا يعتبر لبسا ولا استعمالا للحرير ان هذا لا يعتبر لبسا ولا استعمالا للحرير لانه في الحقيقة هو يلبس ويستعمل - [00:30:49](#)

الجزء الخارجي الحرير في الداخل لا يستعمل ولا يوجد لا يستعمل الفراش ولا يستعمل في اللباس ثاني انه ليس في هذا خيلاء لكون الحرير مخفى ثالث وهو اقوى الادلة انه ثبت - [00:31:22](#)

عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم ليسوا الخس والخز هو الثوب الذي يكون سداه من حرير ولحمة من غير الحريق والسدى هو الداخلي واللحمة الذي يخار فوق الصداع - [00:31:52](#)

فاما ايها الذي يغطي الاخر؟ اللحمة ولا السودان اللحمة تقطي ماذا فايها المخفى الحرير او القماش الاخر الحريق قالوا لما كان الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم تعملون الخبز كونه مخفى - [00:32:20](#)

دل ذلك على جواز الحسوا والحرير هذه ثلاثة ادلة هذا الحكم صحيح انه يجوز المحسبي والقول الاخر في الحالة انه لا يجوز الجلوس ولا لبس ما سدي في الحريق لانه استعمال في الجملة - [00:32:42](#)

لكن مع اثر الصحابة اثار متعددة ريبة ثابتة في مسألة لبس وهذا يدل على جواز ما سدي بالحرير سواء كان مما يجلس عليه او مما يلبس ثم قال او كان علما اربع اصابع فما دونه - [00:33:22](#)

اي يجوز ان يلبس الانسان الثوب الذي فيه علم من الحرير بقدر اربع اصابع كما دون الدليل ظاهر وهو حديث عمر السابق ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في موضع - [00:33:51](#)

وعين او ثلاثة او اربعة المقصود بالاصابع هنا من حيث العرض لا من حيث الطول فيجب ان لا يتجاوز هذا الموضع عرضه اربع اصابع سواء كان في موضع واحد او في موضع - [00:34:11](#)

والدليل هو ما سمعته والدليل الثاني مع حديث عمر رضي الله عنه ان الاثار والنصوص دلت على جواز الحرير اذا لم يكن له الظهور ومن المعلوم ان الحرير اذا كان يشكل اربع اصابع فقط - [00:34:41](#)

فان الظهور لغيره في التوبة ان الظهور غيره في ثم قال او رقاعا يعني ويجوز ان يرقع الانسان ثوبه بالحرير اذا تمزق بشرط الا يكون اكثر من اربع اصابع والدليل - [00:35:06](#)

على جواز الرقاع هو حديث عمر ويقاس على جواز الاربع اصابع بل هو نص في الرفع لان الشارع اجاز ان يوجد في الثوب اربع اصابع من الحريق سواء كان على سبيل الخياطة او على سبيل ماذا - [00:35:41](#)

اقرأ ثم قال او لبنة جيب وسف سف قراء لبنة الجيب او لبنة الجيب هو مخرج الرأس من الثوب هو مخرج الرأس من الثوب هذا البيت اللبنة هي الضيق المحيط بالعنق - [00:35:58](#)

وهو معروف الان يلبس في جميع الثياب المحيط بماذا بالعنف اللي نسميه بالعامية ايه ايه صحيح كما ذكرت طيب يشترط في لبنة الجيب ايضا الا تتجاوز ماذا اربع اصابع ودليل الجواز ايضا - [00:36:34](#)

على عمر او نقول ايضا ان حديث عمر نص على جوازها تجف الفرار الفراق اللباس المعروف الذي يتخذ لدفع البرد والسجف من الفراء هي اطرافه الامامية او حوافيه اطرافه الامامية - [00:37:06](#)

او حوافيه فيجوز ان نضع فيها الحديث ايضا اذا كان بمقدار اربع اصابع والدليل ما تقدم معنا وهو امر واضح انتهى البحث في الحريق انتقل المؤلف الى انواع اخرى من اللباس - [00:37:36](#)

طيب قال رحمة الله تعالى ويكره المعنصر والمزعفر للرجال نبدأ بالمعسكل المعطر هو الثوب المسبوق بالعنصر وهو لون احمر لون احمر معروف فحكمه عند الحنابلة ماذا مكره فيكره للانسان ان يلبس ثوبا - [00:38:00](#)

طبع بالعنصر الدليل قال الدليل على هذا حديث عبد الله ابن عمرو ابن العاص قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم علي ثوبين

معصريين قال انها من لبس الكفر في رواية قال - 00:38:47

اغسلهما فقال صلى الله عليه وسلم بل احرقهما دل هذا على انه ان اللبس المعسکر والقول الثاني انه محرم واستدلوا بحديث بن عمرو سابق وقالوا ان مدلول الحديث يفهم منه التحرير ولا الكراهة - 00:39:16

والقول الثالث انه يجوز بلا كراهة المسألة تبأنت اقوال الفقهاء يجوز بلا كراهة وهذا مذهب جمهور التابعين واختاره ايضا ابن قدامة تدلوا بما ثبت صحيح عن ابن عمر رضي الله عنه - 00:39:57

قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصيغ بالعصرفي رواية في سنن أبي داود هذا حديث البخاري وفي رواية في سنن أبي داود يقىض ثيابه كلها طارت الاقوال ثلاثة - 00:40:38

ومتبأنية جدا والخلاف في هذه المسألة بين الفقهاء شديد والاقرب والله سبحانه وتعالى اعلم المذهب وهو الكراهة سبب الترجيح ان في هذا القول جمعا بين النصوص والجمع مهما امكن يجب المصير اليه - 00:41:09

والقائلون بالتحريم هم في الحقيقة في الغالب من المعاصرين او من قبلهم بقليل وهم وهو شيخ الشوكاني اما الجماهير فيرون جماهير الائمة الاربعة وغيرهم يرون انه آجاًز بلا كراهة - 00:41:40

اذا فيه ثلاثة اقوال والاقرب ما هو الكراهة نعم ثم قال والمزعفر للرجال ايضا المزعفر لا يجوز للانسان ان يلبسه. يعني لا يجوز ان يلبس مزعفر يكره للانسان عند الحنابلة - 00:42:03

ان يلبس ثوبا مزعفر والدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التوب المزعفر نعم المزعفر هو التوب المصبوج بالزعفران النبطة المعروفة والزعفران لونه قريب من ماذا من المعسکر - 00:42:35

لكن مما ليحصل التنبئه الي ايه ان بعضهم ساق الخلاف في المعصر المزعفر اتفاقا واحدا ليس ب صحيح من حيث الاقوال هناك فرق كبير بين اقوال الفقهاء في عصر و بين اقوالهم في - 00:43:08

المهم نرجع الى المزعفرة القول الثاني انه يحرم للهبي يحرم للهبي القول الثالث الجواز بما كراهة فالاقوال في ماذا مع الصلاة. الادلة الذين قالوا انه جائز الى كراهة ومنهم ومن من اختار هذا القول من - 00:43:26

شيخ المجد يد شيخ ادلة. الدليل الاول قالوا ثبت في حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى المحرم ان يلبس المزعفر المحرم ان يلبس المزعفر فدل مفهوم الحديث ان غير المحرم - 00:43:56

لا يجوز لا يحرم عليه ان يلبس المزعفر الدليل الثاني عبد الرحمن ابن عوف دخل على النبي صلى الله وقد مس زعفرانا فسألته النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره انه حديث عهد - 00:44:22

بعرس ولم ينبه النبي صلى الله عليه وسلم زعفران ينهر اذا الذين يرون الجواز بلا كراهة استدلوا بدللين وهمما حديثان صحيح ان والاقرب كذلك الكراهة ولنفس الحكم وهو جمعا بين النصوص - 00:44:47

نعم بهذا انتهى الكلام عن المعصر والمزعفر والبحث فيهما قاف بالرجال ثم انتقل المؤلف رحمة الله تعالى الشرط الرابع من شروط الصلاة نعم ومنها اجتناب النجاسات اي انه من شروط - 00:45:16

صحة الصلاة ان يجتنب المصلي النجاسة في بدنه بثوبه في بقعته فان لم يفعل عمدا العلم والاستطاعة بطل الصلاة على النبي الدليل الدليل على البدن قوله صلى الله عليه وسلم - 00:45:49

استنذهو من البول فان عامة عذاب القبر منه هذا للبدن واما الثياب فدليله قوله صلى الله عليه وسلم قوله سبحانه وتعالى وثيابك فطهر على احد التفسيرين - 00:46:16